

الكويت في: 02 يناير 2017

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

تماشيا مع متطلبات الإفصاح لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
تجدون مرفق ادناه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

التاريخ	02 يناير 2017
اسم الشركة المدرجة	شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي
المعلومات الجوهرية	اجتماع الجمعية العامة الغير عادية رقم 2016/20 لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك) يوم الاثنين الموافق 02 يناير 2017 بمقر الشركة.
أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي	لا يوجد أثر جوهري على المركز المالي للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن/ شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي



السيد / تامر الحيسوي

مساعد مدير عام - إدارة المطابقة والالتزام



ك م إف ك
K M E F I C



شركة الكويت
والشرق الأوسط
للاستثمار المالي ش.م.ك.م.
KUWAIT AND MIDDLE EAST
FINANCIAL INVESTMENT
COMPANY k.s.c.p.

الكويت في 2 يناير 2017

السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اجتماع الجمعية العامة الغير عادية رقم 2016/20
شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك)

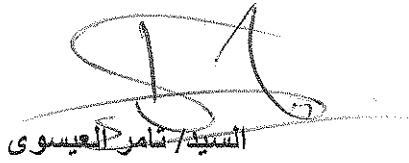
انه في يوم الاثنين الموافق 2 يناير 2017، وفي تمام الساعة 11:30 صباحاً وذلك بمقر الشركة - المرقاب - شارع السور - برج جاسم - الدور 15 - مدينة الكويت.

قد انعقد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي وذلك بحضور ممثل عن وزارة التجارة والصناعة - وممثل عن الشركة الكويتية للمقاصة، ونسبة نصاب 84.60% من مساهمين الشركة.

وقد تمت الموافقة على كافة بنود جدول الأعمال، حيث نرفق لكم طيه صورة عنه.

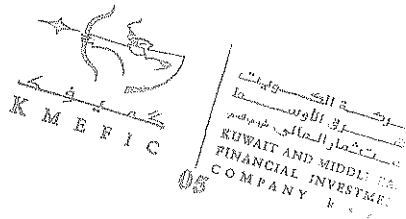
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

عن شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

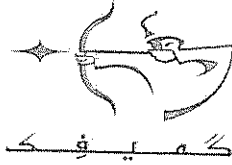


السيد/ تامر العيسوي

مساعد مدير عام - إدارة المطابقة والالتزام



شركة الكويت
والشرق الأوسط
للاستثمار المالي ش.م.ك.
KUWAIT AND MIDDLE EAST
FINANCIAL INVESTMENT
COMPANY k.s.c.p.



شركة الكويت
والشرق الأوسط
للاستثمار المالي ش.م.ك.
KUWAIT AND MIDDLE EAST
FINANCIAL INVESTMENT
COMPANY K.S.C.P.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية رقم 20/2016

لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

1. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة :

نص المادة قبل التعديل:

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب

نص المادة بعد التعديل:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل. كما يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. وفي حال تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

2. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة :

نص المادة قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7 أعضاء) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة. وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

تأسست بتاريخ 1 يناير 1984 - سجل تجاري رقم 36914

رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع 26,381,499 د.ك.

ص.ب: 819 الصفاة 13009 الكويت - هاتف: 22255000 (+965) فاكس: 22252554 (+965)

في حال وجود أي شكوى يرجى الاتصال بوحدة شكاوي العملاء، 22255093 أو إرسال بريد إلكتروني إلى complaints@kmeffic.com.kw

Incorporated 1st January 1984, Commercial Reg. No. 36914

Authorised, Subscribed & Paid-up Capital KD 26,381,499

P.O. Box 819 Safat 13009 Kuwait - Tel.: (+965) 22255000 Fax: (+965) 22252554

In case of any complaint call complaints unit on 22255093 or send email to complaints@kmeffic.com.kw

نص المادة بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7 أعضاء) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يضم عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على أن لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويشترط لو كان مساهماً أن لا يمتلك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة وأن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة من مجموعتها ولا يكون موظفاً بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

3. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة:

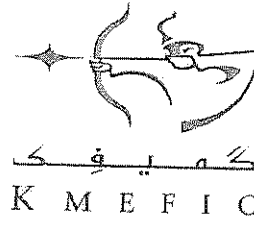
نص المادة قبل التعديل:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة التي يرأسها من مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

نص المادة بعد التعديل:

- أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
- ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.



ت. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية - إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها. وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطرق المنافسة العامة إذا كان رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية صاحب العرض الأفضل.

4. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

نص المادة بعد التعديل:

تعد قائمة بالأعضاء الاحتياطيين اللذين لم يفوزوا في انتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

5. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

نص المادة بعد التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، على أن يعقد اجتماع واحد كل ربع سنة على الأقل، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ينعقد اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بصورة طارئة بناءً على طلب كتابي يقدم من قبل عضوين من مجلس الإدارة متى طلب منه ذلك.

ويتم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معزراً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماع المجلس وتستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة.

6. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة بعد التعديل:

يجب على عضو مجلس الإدارة الغير مستقل ان يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل 75% من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء المجلس المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة

نص المادة بعد التعديل:

يجب على عضو مجلس الإدارة الغير مستقل ان يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل 75% من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء المجلس المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة.

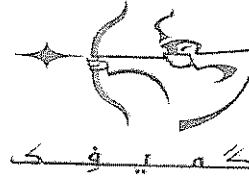
إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور 4 جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

7. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيّات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).



ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.

نص المادة بعد التعديل:

- لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
- ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
- ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على:
1. بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.
 2. بياناً يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها ودرجة الامتثال مع مبررات عدم الالتزام
 3. تعهد مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة كافة البيانات المالية والتقارير ذات الصلة بنشاط الشركة.

8. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات (البريد الإلكتروني، الفاكس).

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

نص المادة بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع. ويتعين على الشركة أن تمكن المساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة 5% من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة بصفاتها المختلفة. وتكون الموضوعات المعروضة على الجمعية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم

ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله (ترفق بجدول الأعمال)، مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال، على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للاجتماع، مع مراعاة التنويه بأن هذه المذكرة متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذي يتم في الصحف لعقد الاجتماع.

9. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة

نص المادة بعد التعديل:

يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. ويمكن للمساهمين التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة مع اعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة. يقوم مجلس إدارة الشركة بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.



10. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها

نص المادة بعد التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تقوم الجمعية العامة بتعيينه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة حيث يتم ترشيحه بناءً على توصية من لجنة التدقيق مرفوعة إلى مجلس الإدارة على أن يكون من مراقبي الحسابات المقيدين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.

11. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

1. يقطع (10%) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.
 2. يقطع (10%) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
 3. يقطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
 4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
 5. يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
 6. تقطع نسبة تقررها الجمعية العامة العادية تخصص لمكافآت مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن (10%).
- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة للسنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

نص المادة بعد التعديل :

1. يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
2. يجب أن تقرر الجمعية العامة العادية اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

3. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
4. يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

12. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. وللجمعية العمومية وقف الاقتطاع للاحتياطي الإجباري إذا زاد على نصف رأس مال الشركة.

كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها

نص المادة بعد التعديل:

لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر

13. الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى النظام الأساسي للشركة وهي كما يلي:

مادة 57: السماح للشركة بشراء ما لا يتجاوز 10% من أسهمها بقيمتها السوقية بشرط أن لا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال في جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة.

مادة 58: تقوم الشركة بوضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (المالية، غير المالية) ليكون متاحاً للاطلاع عليه من قبل كافة المساهمين دون أي رسم أو مقابل وأن تلتزم الشركة بتحديث بيانات هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة.

كما تقوم الشركة بالإفصاح بشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت والرواتب والحوافز الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، سواء مباشرة أو غير مباشرة.

مادة 59: لا يجوز للشركة ان تقدم تسهيلات انتمائية من اي نوع او ان تقرض او تضمن قرض مع الغير لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة 60: يكون لمجلس الإدارة امين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الاعضاء الحاضرين. ويحدد مجلس الإدارة مهام أمين السر وفق مستوى المسؤولية التي سيكلف بها، ولا يجوز تعيين أو فصل أمين سر المجلس الا بموجب قرار عن مجلس الإدارة

مادة 61: لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثان لذات جدول الاعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. ويجوز ان لا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني اذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاسهم الحاضرة في الاجتماع

مادة 62: لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويجوز للمساهم ان يوكل غيره مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في الحضور عنه في اجتماع الجمعية العامة وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

مادة 63:

يجب ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة عن خمسة
يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون

ومن الحقوق العامة للمساهمين:

1. قيد قيمة الملكية للمساهم في سجلات للمساهمين.
2. التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
3. الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح
4. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.



5. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
 6. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 8. مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
 9. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية في حال إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
- ويتم إرفاق بيان تفصيلي لحقوق المساهمين بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة 64:

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على قرار مسبب من مجلس الإدارة وبعد موافقة الهيئة والوزارة على التخفيض وذلك في حالات إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة أو أي حالات أخرى ترى الوزارة وباقي الجهات الرقابية إضافتها

مادة 65:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

مادة 66:

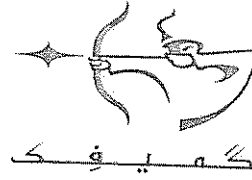
ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، وعلى المساهمين الراغبين في ذلك أن يتقدموا بطلب للشركة والإدارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

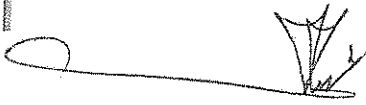
مادة 67:

يتعين على أعضاء مجلس إدارة الشركة تخصيص وقت كاف للاطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة بهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.



وتتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة K M E F I C

1. وضع أهداف الشركة واستراتيجياتها وخطط الأعمال الرئيسية الخاصة بها، ومراجعة أعمال الشركة وتوجيهها، ووضع الهيكل الرأسمالي المثالي للشركة وأهدافها المالية، ومراقبة سير الأداء العام للشركة والتأكد من وجود برامج وخطط للإحلال الوظيفي.
2. إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
4. التأكد من أن السياسات واللوائح المعتمدة للشركة تتسم بالشفافية والوضوح والتأكد من التزام الشركة بها بما يتيح عملية اتخاذ القرار وتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والفصل في السلطات والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. الموافقة على الدخول في الأعمال والأنشطة والمشاركة في خطوط الخدمات والخروج منها.
6. تشكيل اللجان المختلفة حسب طلب الجهات الرقابية، مع تحديد صلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، وتسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، إضافة إلى مراقبة تلك اللجان وتقييم أدائها بشكل دوري.
7. تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين.
8. إعداد تقرير يتضمن قواعد متطلبات وقواعد الحوكمة ومتابع أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق مؤشرات الأداء الموضوعية (kpis).
9. إعداد وإقرار نظام التفويض بالصلاحيات التي يتم منحها للمجلس للإدارة التنفيذية. ويحدد المجلس الصلاحيات المخولة للإدارة التنفيذية وعملية اتخاذ القرارات وآلية الرقابة والإشراف عليهم.
10. تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية أو عزله، بما في ذلك الرئيس التنفيذي أو أي من رؤوسه.
11. وضع وتطبيق سياسة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حماية حقوقهم.
12. وضع وتطبيق آلية لتنظيم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة من أجل الحد من حالات تعارض المصالح.
13. التأكد بشكل دوري من فعالية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المستخدمة في الشركة.



عادل فهد الحميضي
الرئيس التنفيذي



شركة الكويت
والشرق الأوسط
للإستثمار والمالية
K U W A I T A N D M I D D L E E A S T
F I N A N C I A L I N V E S T M E N T
C O M P A N Y K M E F I C